

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

واعضوية القضاة المساعدة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، ماجد العزب

1

العنوان ضدة :

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٦٠١

بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٧ المتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للممیز ضده

من حنأة الشروع التام بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام

المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنائية احداث عاهة دائمة

خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات ونحوه الإيذاء المقصود خلافاً

لأحكام المادة (٤٣) من القانون ذاته ونحو التهديد بسلاح ناري واستعماله

خلافاً لأحكام المادة (٤٤٩/٢) من القانون ذاته.

طاناً قيـاً، التعبـ شـلاً ومضـعاً ونـفـضاً، الـقـارـ المـطـعـونـ فـهـ

لأئسأب الثالثة:

أولاً: أخطأ المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال الممizer ضده المتمثلة (بإقدامه على إطلاق عيارات نارية من سلاح ناري (بمبكتشن) غير مرخص وهو سلاح قاتل بطبيعته اتجاه المجنى عليهم وذويهما من خلال نافذة منزله المطلة على مكان المشاجرة قاصداً قتلهم وإزهاق روحهم هذه الأفعال إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جنائية الشروع التام بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص.

ثانياً: أخطأ المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بالاستناد إلى الخبرة الفنية في تحديد مدى خطورة الإصابات التي لحقت بالمجنى عليهم.

ثالثاً: أخطأ المحكمة بعدم فرض العقوبة المقررة قانوناً عن جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩/٢) من قانون العقوبات بوصفها المعدل (مع عدم التسليم).

رابعاً: أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلن التعليل القانوني الوفي السليم ويكتفيه الغموض والقصور في التعليل والتبسيب واستخلاص النتائج وحالياً من الأسباب الموجبة له.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية في ١٢/١٧/٢٠١٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٥/٤/٢٨) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ قد أحالت المتهمين:

- ١

- ٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن:

١- جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٤١ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٢/٢٩ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قراراً بمتابة الوجاهي بحق المتهمين يتضمن:

١- براءة المتهم من جرمي الشروع بالقتل وحمل وحيازة سلاح ناري.

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات ومصادرة السلاح المستخدم.

٣- تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (٣٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف.

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف ومصادرة السلاح المستعمل.

لم يرتكب المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢١/٣/٢٠١٧ أصدرت محكمة التمييز

قرارها التالية:

((وعن أسباب التمييز:))

وبالنسبة للسبب الأول الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بيات ودفع حرم من تقديمها بسبب إجراء محكمته بمثابة الوجاهي.

فإن محكمة الجنائيات الكبرى وفي جلسة يوم ١٩/١٢/٢٠١٦ قررت إجراء محاكمة

المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم سليمان يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بيات ودفع حرم من تقديمها بسبب إجراء محكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من استكمال بياته ودفعه التي يدعى بها لورود هذا السبب عليه.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بياته ودفعه التي يدعى بها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنائيات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام المواد (١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بتزوم إحضار مكفوله و/أو تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغایات حسن سير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بإجراء المحاكمة غيابياً أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال مما اقتضى التنويه)).

اتبعت محكمة الجنائيات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ وبالقضية رقم ٢٠١٧/٦٠١ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتقاد الواقعه الجرميه التالية:

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ وفي الساعة العاشرة مساءً حصلت مشاجرة جماعية في أحد الأحياء في مدينة مأدبا وذلك على أثر مشاجرة سابقة حصلت في سوق المدينة ونجم عنها إصابة أحد أبناء المدعو بطعنه من قبل أحد أفراد عائلة وتعذر إثباته .
وعلى أثرها حصل تجمع لأفراد من عشيرة أمام منزل أفراد من عشيرة ، ليس من الجهة ، في الجهة المقابلة وكان تجمع أفراد عشيرة ، الموجود فيها منزل المتهم الذي يقع في الطابق الثاني حيث أقدم المتهم ولدى اقتراب أفراد من عشيرة إلى منزله بفتح شباك منزله وإطلاق عيار ناري من سلاح ناري رش خرطوش ثم عاد وفتح الشباك وأطلق عيار ناري آخر وقد أصيب المجنى عليه من العيار الأول كما أصيب المجنى عليه .

من العيار الثاني وكانت إصابة المجنى عليه في عينه مما أدى إلى انفجار المقلة وإتلاف العين اليمنى وأصيب المجنى عليه في مناطق مختلفة من جسمه ودخلت إحدى حبيبات الرش في الكبد وقد انتهت الخبرات الطبية التي أجرتها المحكمة إلى أن الإصابات الموصوفة لم تشكل خطورة على الحياة وإنما هي بطبيعتها إصابات بليغة ونجم عن إصابة المجنى عليه عاهة دائمة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعه التي توصلت إليها وووجدت:

، فإن بخصوص جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم المحكمة تجد أن الثابت هو قيام المتهم بإطلاق عيارين ناريين صوب مجموعة من الأشخاص قادمين باتجاه منزله من شباك منزله على الطابق الثاني ولم يرد أن الإطلاق كان بشكل مباشر وإن كان على نحو يشير إلى أنه حصل من مكان يرتفع عن مكان وقوف المجنى عليهم آخرين وفي بيان مدى توافر القصد الجرمي الكافي والمستوجب

توافره في جنائية الشروع بالقتل فإن الأمر المعتبر هو ما قصده المتهم من الإطلاق وما يريده من القيام بمثل هذا الفعل ضمن ظروف الواقع.

وحيث استقر الاجتهاد القضائي أن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه هي عنصر خاص لا بد من إثباته بصورة مستقلة على بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافره وعلى المحكمة استخلاص النية من ظروف الدعوى وملابساتها.

وفي هذا لا بد من اعتبار طبيعة الأداة المستعملة هل هي قاتلة بطبيعتها واعتبار كيفية الاستعمال وطريقته بمعنى أن ما يكون قد تبلور في ذهن الفاعل هو أن فعله سيؤدي إلى إحداث الوفاة من خلال استعمال الأداة الجرمية بطريقة معينة وفي هذه الدعوى فإن السلاح المستعمل هو سلاح ناري لو استعمل بطريقة معينة فإن هذا الاستعمال يمكن أن يؤدي إلى إحداث الوفاة.

في هذه الدعوى فإن المتهم أطلق من شباك بمنزله المرتفع عن مكان وقوف الطرف الآخر ولم يطلق سوى عيارين ناريين وإن من شأن انتشار حبيبات الرش على أثر الإطلاق أن يؤدي إلى إحداث إصابات من شأنها إحداث عاهة دائمة وفعلاً نجمت عن إحدى الحبيبات عاهة دائمة في أحد أعضاء جسم المجنى عليه حمزة وهي عينه اليمنى وأن المتهم كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إصابات بليغة وقد تؤدي إلى عاهة دائمة أما القول بأن من شأن إطلاق عيارين ناريين من الطابق الثاني وعلى مسافة تزيد عن خمسة عشر متراً إحداث الوفاة أو احتمالية إحداث الوفاة فإن المتهم لو كان يريد تحقيق هذه النتيجة لكان أطلق عيار ناري مباشرة على الأفراد الموجودين عن مسافة أقل ليكون كثافة الحبيبات كافية لإحداث الوفاة وفي مراعاة الظروف التي وقع فيها الفعل والبحث عن قصد المتهم من فعله فإن المنطق يؤدي إلى أنه من كان يقصد إرهاب المهاجمين ومنعهم من التقدم حتى لو أدى ذلك إلى إحداث إصابات وبالتالي فإن القصد الجرمي بالقدر الذي تستخلصه المحكمة من خلال ملابسات الموقف وتسلسل الأحداث

وطبيعة الموقف هو القصد الجرمي الكافي والمستوجب في جنائية إحداث عاهة دائمة وفي جريمة الإيذاء المقصود ولا يتعاد إلى القصد الجرمي اللازم لتوافر جريمة القتل وأن نظرية القصد الاحتمالي لا يمكن الأخذ بها في حال لم تتحقق النتيجة التي على الفاعل توقيعها أو توقيعها الفاعل ورضي بها وفي هذه الدعوى فإنه لا يمكن أن تكون إرادة الفاعل قد اتجهت إلى قتل أكثر من شخص وإن كان قد توقع حصول إصابات بليغة وقبل بهذا الاحتمال.

وقد أخذ الاجتهاد القضائي بمعيار خطورة الإصابة وموقع الإصابة وفي ظل الظروف الثابت توافرها في هذه الواقعة فإن الإصابات البليغة قد توقع المتهم حصولها وكان عليه أن يتوقع حصولها وقبل بذلك أما إحداث الوفاة فإنه أمر غير متوقع أن يكون الفاعل قد توقع حصوله أو كان عليه أن يتوقع ذلك فالمتهم حين أطلق النار من شباك منزله في الطابق الثاني لدى مشاهدته أشخاص من الطرف الآخر قادمين إلى منزله يكون قصده بإعادتهم وبالتالي فإنه عمد إلى ما فعله لأجل ذلك وقد تراجع الأشخاص بعد إطلاقه العيارين الناريين واكتفى هو بذلك ومن المدى أن يعلم المدى المؤثر للسلاح الذي استعمله كونه منقاد عسكري وبالتالي فإنه اختار هذا النوع من السلاح لإحداث النتيجة المرجوة وهو وقف تقدم الأشخاص إلى منزله .

وبالنسبة لجناية حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص فإنه قد ثبت حيازة المتهم لسلاح ناري غير مرخص وحيث خلصت المحكمة إلى أن أفعال المتهم الثابتة المسندة للمتهم على أنها تؤلف جنائية الشروع بالقتل على أكثر من شخص بحدود المادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) عقوبات هي بطبيعتها تؤلف جنائية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣ عقوبات التي تنص على أنه ((إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب بإحداث تشويه أو عاهة أخرى دائمة أو لها مظاهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل .

وكذلك تؤلف جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وتؤلف جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات فيما يتعلق بإصابة المصاب مما يستدعي إعمال نص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه قررت المحكمة:

أولاً: تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ عقوبات وجناح الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات والتهديد بسلاح ناري واستعماله بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات.

ثانياً: إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بجنحة الإيذاء بالوصف المعدل بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وتضمين الشاكى رسم الإسقاط .

ثالثاً: إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

رابعاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنحة إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرم وعملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاثة سنوات والرسوم وإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف والرسوم وعملاً للمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوفيق

وتضمنه المصاريف القانونية ومصادر السلاح المضبوط وحيث أمضى المجرم هذه المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

لم يرتضى مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه من حيث تعديل وصف الجرم المسند للمتهم المميز ضده من جنائية الشروع التام بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنائية إحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة (٣٣٥) من القانون ذاته والإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

وفي هذا فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ومستندة إلى بيات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنائيات الكبرى باستعراض هذه البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة الشهود: المجنى عليهم بالإضافة إلى باقي بيات النيابة الواردة في القرار المطعون فيه التي قالت المحكمة بتسبيبها ومناقشتها ولا داع لإعادة تكرارها.

ومن حيث التطبيقات القانونية:

سلاح ناري (بمبكسن) يشكل جنحة حمل وإن حمل المتهم المميز ضد وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

أثناء وقوفه على شباك منزله في الطابق الثاني على وإن إقدام المتهم تصويب سلاح ناري (بمبكتن) وإطلاق عيارين ناريين باتجاه مجموعة من الأشخاص قادمين باتجاه منزله على أثر مشاجرة سابقة وإصابة المجنى عليه بالعيار الأول في عينه مما أدى إلى انفجار مقلة العين اليمنى وإتلافها وإصابة المجنى عليه ، بالعيار الثاني في مناطق مختلفة من جسمه ودخلت إحدى حبيبات الرش في

الكبд يشكل بالتطبيق القانوني:

- ١- جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات.
- ٢- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٤) من قانون العقوبات.
- ٣- جنحة التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الواقع التطبيقي القانونية فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعمّن معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٧

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / س.ع